او غيرارثيين بواحد من شرطين وهما ان يكونوا فقراء زمنى
وان تكونوا فقراء مجانين ليتحقق الحاجة حينئذ ومحصل الشرطين
هو ان يكونوا فقراء غير قادرين على الكسب فمن له مال او كسب
يكفيه لا تجب نفقته على القريب الظاهر ان في عبارة المصنف نظر
قال والمولودون يجب نفقتهم بثلث شرائط الفقر والصغر
او الفقر والزمانة او الفقر والجنون اقول وانما تجب نفقة الاولاد
على الوالدين بواحد من ثلث شرائط وهي ان يكونوا فقراء صغارا
او ان يكونوا فقراء زمنى او ان يكونوا فقراء مجانين اعلم ان مرجع
هذه الشرائط الثلث هو ان نفقة الاولاد انما تجب اذا كانوا فقراء
غير قادرين على الكسب لما يدل عليه عبارة سائر الكتب المعتبرة في الفقه
فلو اختصر على محصل المقصود وكان صوابا لشمول الاولاد الكبار
الفقراء الغير القادرين على الكسب ايضا ونفقة القريب كنفقة الزوجة

الزوجة حتى يجب له الطعام والادم والكسوة والمسكن والخادم
وغيرها لكنها لا يقدر بل هي بقدر الكفاية ويسقط الزمان
ولا يستقر في الذمة وان تعدى بالامتناع من الانفاق
ولا يجب التمليك ولو استغنى في بعض الايام مما بضيافة
ونحوها استقطت نعم لو فرضها القاضي او اذن له في الاستقراض
لغيبه او امتناع لم يسقط واستقرت قال ونفقة الرقيق
والبهايم واجبة بقدر الكفاية ولا يكلف من العمل ما لا
يطيق له اقول ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بقدر
كفايتهما اما الاول فلقوله عليه السلام للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف واما الثاني فلان للبهايم حرمة لنفسها
ولهذا نهى النبي عليه السلام عن تعذيب الحيوان فلا
يكلف من العمل ما لا يطيق له قال فصل وان فارق الزوج

Copyright © King Saud University